

قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .
وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك
بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي واعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا اعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافا اليه الزيادة المستحقة على هذا المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب

المعاش في ١٩٩٣/٦/٣٠

٥ - تستبعد اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩/٢/١٩٥٠ و ٣٠/٦/١٩٥٣ من المجموع المشار اليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

المادة الثانية - يقطع من الفئات المنصوص عليها بالبند أ و ب من المادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩/١٠ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الاضافية بفضة المنطقة العسكرية المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ اعتبارا من ١/٧/١٩٨٩ .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٠ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتبارا من ١/٧/١٩٩١ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١/٧/١٩٩٣ .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار اليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار اليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار اليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائي أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقي أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعي الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا اضافيا يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المشار اليها وذلك بمراعاة الآتي :

١ - عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسي والمعاش الاضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين أ و ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار اليه والقرارات المنفذة له .

٢ - يستحق المعاش الاضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود من ج الى ز دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند ١

وتسرى في شأن المعاش الاضافي كافة الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي وذلك عدا الزيادات التي تضاف الى المعاش .

ولا يدخل المعاش الاضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه
فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٣٠/٦/١٩٩٣
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وبنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٣ م .

حسنى مبارك